كليـــة الهندســـة ببنهـــا

٢٠١٣

دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

Copy Rights Reserved
©٢٠١٣
Benha Faculty of Engineering

جامعة بنها

كليـــة الهندســـة ببنهـــا

دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

٢٠١٣

إعداد

د. مصطفى السيد أحمد د. وائل عبدالرحمن محمد

المحتـويـــات

كلمة السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية..... ٤
آلية عمل هذا الدليل ٥
مقـــدمـــة ٦
تعريف الملكية الفكرية ٧
أهمية حقوق الملكية الفكرية ٧
أنواع حقوق الملكية ٨
الناحية القانونية لحماية الملكية الفكرية طبقا لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ..... ٨
الحقوق المحمية..... ٩
حق النسخ أو البث العلنى ٩
حق الأداء العلني والإذاعة والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور ١٠
حق الترجمة والتحوير ١١
المصنف المشترك أو الجماعى..... ١١
الحقوق المعنوية ١١
مدة حق المؤلف ١٢
التقييدات على الحقوق..... ١٢
حماية براءات الاختراع في مصر ١٣
عقوبات انتهاك الملكية الفكرية ١٦
الحكم الشرعى..... ١٦
قائمة إجراءات تتبعها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية..... ١٧
المراجع ١٨

كلمة السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية عند وضع السياسات الدولية والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية. والتطـورات في تلك الميادين تؤثر بدورها في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية الذي لـــم يعد مجالاً منفرداً أو قائماً بذاته. فقد أصبح ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر ضرورياً لاستمرار التنمية الاقتصـــادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة والابتكارات.

وعلينا أن ننبه المواطنين إلى أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا يختلف في شيء عن سرقة ممتلكات مالية كالبيت اوالسيارة أو المحفظة. وأن حماية الملكية الفكرية هي عملية أخلاقية وقانونية أساسية تؤدي إلى تحرير التجارة ودفع عجلة الإصلاح الاقتصادي واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا. كما أنهـا تشكل حافزاً أمام الكوادر الوطنية لتنمية قدراتها ورفع مستوى الكفاءة لديها وتطوير أدائها الأمـــر الذي يحفز المنافسة المتكافئة مع الدول المتقدمة.

وإيماناً من الكلية باهمية الملكية الفكرية وكخطوة أولى - نأمل ان يتبعها المزيد من الخطوات في طريق التوعية والتعريف بالملكية الفكرية- نقدم بين أيدي طلبة واساتذة الكلية والجامعة هذا الكتيب الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

أ.د./ محمـــد بسيـــونـــي

عميد كلية الهندسة ببنهـا

آلية عمل هذا الدليل

تم إعداد هذا الدليل للمساهمة في التعريف بأهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر.

١. تم تشكيل لجنة المصداقية والأخلاقيات بالكلية بتاريخ فبراير ٢٠١١
٢. تم تشكيل لجنة فرعية لعمل دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر.
٣. قامت اللجنة بدراسة نماذج لدليل حقوق الملكية الفكرية ببعض الجامعات المصرية والعربية.
٤. قامت اللجنة بمراجعة القوانين المصرية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.
٥. قامت اللجنة بمراجعة الإتفاقيات والمواثيق الدولية الداعمة لحقوق الملكية الفكرية.
٦. قامت اللجنة بمراجعة الدوريات والنشرات التي تصدرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).
٧. تم إعداد نموذج أولي وعرضه على الأقسام العلمية بالكلية لإبداء الرأي.
٨. تم تعديل النموذج الأولي وفق الملاحظات الجدية التي وردت للجنة من اعضاء هيئة التدريس بالكلية.
٩. تمت الموافقة على الدليل بالعرض على مجلس الكلية رقم بتاريخ
١٠. تم تكليف وحدة الجودة بالكلية بطباعة عدد نسخة من الدليل لتوزيعه على الأقسام وإيداع نسختين بمكتبة الكلية.
١١. كما تم تكليف فريق تكنولوجيا المعلومات بالكلية بوضع نسخة الكترونية من الدليل على موقع الكلية.

مقـــدمـــة

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بابعادها المتشعبة الفكر الأمني والقانوني في كثير من البلدان في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والإعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق اصحابها، وما يتسم به هذا العصر من انتاج وبث للمعلومات وحركة نشر وابداع تنفلت بصور مختلفة من الإلتزام باخلاقيات الفكر والأمانة العلمية مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة. ويرمي هذا الكتيب إلى تقديم مدخل إلى موضوع حقوق الملكية الفكرية والنشر بما في ذلك حق المؤلف.

ويشرح الكتيب بلغة بسيطة العناصر الأساسية التي تقوم عليها الممارسة في مجال حقوق الملكية الفكرية والنشر. ويبين مختلف أنواع الحقوق المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية والنشر وكذلك التقييدات المفروضة على هذه الحقوق.

يشكل التشريع المرتبط بحق المؤلف مجموعة أوسع من القوانين تُعرف باسم الملكية الفكرية. وتدل عبارة "الملكية الفكرية" إلى إبداعات فكر الإنسان بالمعنى الواسع. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المبتكرين من خلال منحهم حقوق الملكية على ابتكاراتهم.

وترد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٩٦٧) القائمة التالية للمواضيع المؤهلة للحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية،
- ومنجزات فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون،
- والاختراعات في كافة ميادين اجتهاد الإنسان،
- والاكتشافات العلمية،
- والرسوم والنماذج الصناعية،
- والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية،
- والحماية من المنافسة غير المشروعة،
- وكافة الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في الميادين الصناعية أو العلمية أوالأدبية أو الفنية.

ولا ترد في هذا الكتيب مبادئ الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية.

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعني الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية والاختراع. وقد كان لظهور هذه الحقوق أثرها للتصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، بعدما كانت هذه الحقوق في الماضي شيئا شائعا ولا تجد أية حماية.

أهمية حقوق الملكية الفكرية

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه:

- يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهى حماية النتاج الفكرى للمؤلفين والمبدعين، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.
- وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة.
- كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون. وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة، خاصة في ظل عصر متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد.

ويلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول في أرجاء المعمورة إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

أنواع حقوق الملكية

وتنقسم الملكية الفكرية إلى :

١. **ملكية أدبية وفنية**."تشمل عبارة الملكية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه[١].

٢. **ملكية صناعية:** وتأخذ الملكية الصناعية عدداً من الأشكال. ومن أشكالها البراءات، لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي هي إبداعات جمالية تحدد مظهر المنتجات الصناعية. وتغطي الملكية الصناعية العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والسمات التجارية وكذلك البيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

الناحية القانونية لحماية الملكية الفكرية طبقا لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجة خاص المصنفات الاتية:

١. المصنفات المكتوبة
٢. الكتب والكتيبات
٣. المقالات والنشرات
٤. الأبحاث العلمية
٥. المحاضرات والخطب
٦. برامج الحاسب الالى
٧. المصنفات السمعية والبصرية: المحاضرات والخطب المجهزة للعرض السمعى أوالبصرى أو كلاهما واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
٨. قواعد البيانات سواء كانت مكتوبة أومقروءة من الحاسب الالى أو غيره .
٩. المصنفات الفنية.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا

[١] **المؤلف : هو الشخص الذاتي أو المعنوى الذي أبدع المصنف .**

الحقوق المحمية

إن السمة الرئيسية لأي نوع من الملكية هي أن لصاحب الملكية حقاً استئثارياً في الانتفاع بها، أي كما يشاء، ولا يجوز قانونياً لأحد غيره أن ينتفع بها دون تصريح منه. ولا يعني ذلك طبعاً أنه يجوز أن ينتفع بها دون مراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانونياً لغيره من أفراد المجتمع. ويجوز كذلك لصاحب حق المؤلف على المصنف المحمي أن ينتفع بالمصنف كما يشاء ويمنع غيره من الانتفاع به دون تصريح منه.

وهناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف هما :الحقوق المالية التي تتيح لصاحبها الانتفاع المالي من انتفاع الغير بمصنفاته. أما الحقوق المعنوية فتتيح للمؤلف اتخاذ بعض الإجراءات للحفاظ على الرابط الشخصي بينه وبين المصنف.

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على أن للمؤلف أو صاحب الحقوق حق التصريح ببعض الإجراءات أو منعها فيما يتعلق بالمصنف. فبإمكان صاحب الحقوق أن يحظر أو يصرح بما يلي:

- استنساخ المصنف في أشكال مختلفة، كالطباعة أو التسجيل الصوتي؛
- وتوزيع نسخ من المصنف؛
- وأداء المصنف علناً؛
- وإذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور؛
- وترجمة المصنف إلى لغات أخرى؛
- وتحوير المصنف، كتحويل رواية إلى سيناريو.

ويرد شرح هذه الحقوق بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

حق النسخ أو البث العلني

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لاى استغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ. ويشكل حق مراقبة **الاستنساخ**، سواء كان استنساخ الكتب من قبل الناشر أو تصنيع الأقراص المدمجة التي تتضمن أداء مسجلاً للمصنفات الموسيقية من قبل منتج التسجيلات، الأساس القانوني لعديد من ضروب استغلال المصنفات المحمية.

ويُعترف بحقوق أخرى في القوانين الوطنية لضمان احترام هذا الحق الأساسي. ويتضمن العديد من القوانين بالتحديد حق التصريح **بتوزيع** نسخ من المصنفات. ومن الواضح أن حق الاستنساخ

يكون قليل القيمة لو لم يكن بإمكان صاحب حق المؤلف أن يرخص بتوزيع النسخ المأخوذة بموافقته. وينتهي حق التوزيع عادة عند بيع نسخة معينة لأول مرة أو عند نقل ملكيتها. ويعني ذلك، مثلاً، أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف لكتاب نسخة من هذا الكتاب بنقل ملكيتها يجوز لصاحب تلك النسخة توزيع الكتاب مجاناً أو بيعه من جديد دون إذن من صاحب حق المؤلف.

ونخلص من ذلك إلى أنه يسمح للغير باى من الاعمال التالية مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية وبشرط ان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف:

- أداء المصنف داخل المنشأة التعليمية بدون تحصيل مقابل مالى مباشر اوغير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصى المحض.
- استخدام اجزاء قصيرة من المصنف لاغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح.
- نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشأة تعليمية وبشرط ألا يتجاوز النسخ الغرض منه وان يكون لمرة واحدة فى اوقات منفصلة غير متصلة وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

يجب على المؤلف (أو المؤسسة المسئولة) ان يلجأ إلى كتابة عدم رغبته فى النسخ على المصنف أو أن يلجأ إلى التشفير وذلك حتى يكون له الحق القانونى فى المقاضاة بعد ذلك.

حق الأداء العلني والإذاعة والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور

يشمل الأداء العلني، في ظل العديد من القوانين الوطنية، كل أداء لمصنف في مكان يكون فيه أو يمكن أن يكون فيه جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن يكون فيه عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر. ويتيح حق الأداء العلني للمؤلف أو صاحب حق المؤلف حق التصريح بالأداء العلني الحي للمصنف مثل تمثيله في مسرحية أو أداء جوقة لسيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية. ويشمل الأداء العلني أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات. لذا فإن تنفيذ تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في محل رقص أو طائرة أو مركز تجاري، مثلاً، يعتبر أداءً علنياً.

أما حق الإذاعة فيشمل بث الأصوات أو الصور والأصوات بوسائل لاسلكية، سواء بالراديو أو التلفزيون أو الأقمار الصناعية ليستقبلها الجمهور. وعندما يتم نقل مصنف إلى الجمهور توزع

إشارة بوسائل سلكية أو لا سلكية لا يستطيع استقبالها إلا الأشخاص الذين يملكون الأجهزة الضرورية لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل.

ويتمتع المؤلفون، بموجب اتفاقية برن ، بالحق الاستئثاري في التصريح بالأداء العلني لمصنفاتهم وإذاعتها ونقلها إلى الجمهور. وبموجب بعض القوانين الوطنية ، يُستبدل حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق في التصريح بالإذاعة، في ظل بعض الظروف، بحقهم في الحصول على مكافأة عادلة مع أن انتشار هذا النوع من التقييد المفروض على حق الإذاعة يتراجع شيئاً فشيئاً.

حق الترجمة والتحوير

يشترط في ترجمة مصنف محمي بموجب حق المؤلف أو تحويره تصريح من صاحب الحقوق. وتعني الترجمة التعبير عن مصنف في لغة غير اللغة المستعملة في الصيغة الأصلية. أما التحوير فيفهم عموماً على أنه تعديل مصنف لإبداع مصنف آخر، مثل تحوير رواية لصناعة فيلم أو تحوير كتاب مكتوب أصلاً لطلاب الجامعة لتكييفه مع مستوى أدنى.

وتعد الترجمات والتحويرات أيضاً مصنفات محمية بموجب حق المؤلف. وعليه، يشترط في نشر ترجمة أو تحوير الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف في المصنف الأصلي ومن صاحب حق المؤلف في الترجمة أو التحوير.

المصنف المشترك أو الجماعى

إذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعأوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

الحقوق المعنوية

تشترط اتفاقية برن (المادة ٦- ثانيا) على البلدان الأعضاء منح المؤلفين ما يلي:

١. الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه (ويسمى أحياناً حق أبوة الاختراع)،
٢. الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته (ويسمى أحياناً حق الحصانة).

وتعرف هذه الحقوق عموماً بالحقوق المعنوية للمؤلفين. وتشترط فيها الاتفاقية أن تكون مستقلة عن الحقوق المالية للمؤلف ويحتفظ بها المؤلف حتى بعد نقل الحقوق المالية. وتجدر ملاحظة أن الحقوق المعنوية لا تمنح إلا لأفراد المؤلفين. وبالتالي، حتى وإن كان منتج أفلام أو ناشر يتمتعان بالحقوق المالية، مثلاً، فإن المبدع الفرد وحده هو صاحب المصالح المعنوية.

مدة حق المؤلف

لا يستمر حق المؤلف إلى ما لا نهاية. وينص القانون على فترة تكون خلالها حقوق صاحب حق المؤلف موجودة. وتبدأ هذه الفترة أو المدة لحق المؤلف اعتباراً من إبداع المصنف أو تبدأ، في ظل بعض القوانين الوطنية، عند التعبير عنه في شكل ملموس. ويستمر حق المؤلف، عموماً، بعض الوقت بعد وفاة المؤلف. والغرض من هذا الحكم في القانون هو تمكين ورثة المؤلف من جني فائدة مالية من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف.

ومدة حق المؤلف التي ينص عليها القانون في البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي عدة بلدان أخرى هي عموماً مدة حياة المؤلف مضافاً إليها ما لا يقل عن ٥٠ سنة بعد وفاته. وتحدد اتفاقية برن أيضاً فترات حماية لمصنفات مثل المصنفات المجهول اسم مؤلفها والمصنفات المتأخرة عن وفاة مؤلفها والمصنفات السينمائية حيثما لا يمكن تحديد مدة الحماية استناداً إلى حياة مؤلف فرد. وهناك اتجاه في عدد من البلدان نحو زيادة مدة حق المؤلف. وقام كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتوسيع مدة حق المؤلف حتى بلغت ٧٠ سنة بعد وفاة المؤلف.

التقييدات على الحقوق

يتمثل التقييد الأول في استثناء بعض فئات من المصنفات من الحماية بموجب حق المؤلف. فبعض البلدان تستثنى المصنفات من الحماية إذا لم تكن مثبتة في شكل ملموس. فعلى سبيل المثال، تتم حماية مصنف في مجال تصميم الرقصات فقط عندما تكون الحركات مدونة في شكل

علامات للرقص أو مسجلة في شريط فيديو. وفي بعض البلدان، يستثنى نصوص القوانين وقرارات المحكمة والقرارات الإدارية من الحماية بموجب حق المؤلف.

وتتعلق الفئة الثانية من التقييدات بالأعمال الخاصة المرتبطة بالاستغلال التي تتطلب عادة تصريحاً من صاحب الحقوق والتي يمكن القيام بها دون تصريح ، في ظروف يحددها القانون. وهناك نوعان أساسيان من التقييدات في هذه الفئة ألا وهما

i. حرية استعمال المصنفات التي لا تنطوي على التزام بدفع تعويض لصاحب الحقوق عن الانتفاع بالمصنف دون تصريح منه؛

ii. التراخيص الإجبارية التي تقتضي فعلاً دفع تعويض لصاحب الحقوق عن الاستغلال غير المصرح به.

ومن أمثلة **حرية استعمال** المصنفات ما يلي:

- المقتطفات من المصنفات المحمية، بشرط ذكر مصدر المقتطف واسم المؤلف وبشرط أن يكون نطاق المقتطف متماشياً مع الممارسة المنصفة؛
- استعمال المصنفات للتوضيح في الأغراض التعليمية؛
- استعمال المصنفات لأغراض التقرير الإخباري.

حماية براءات الاختراع فى مصر

براءة الاختراعهي حق استئثاري يمنح نظير أي فكرة لجهاز أو مخترع جديد أو حلاً تقنياً لم يسبق إليه أحد, فيصبح هذا ملكاً لصاحبه المتقدم به للجهات المعنيّة لحفظه وحفظ حقوقه مدةً معينة من الزمن قد تمتد الى ٢٠ سنة , يحق له خلالها بيع الفكرة أو تصنيعها أو التصرف فيها (اكتشاف أدوية , ...)

- المكان : أكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا - مكتب براءات الأختراع - القاهرة.

١٠١ Kasr Al-Aini St., Cairo, Egypt

Tel.: +٢٠٢_٢٧٩٢١٢٧٢_٢٧٩٢١٢٧٤_ ٢٧٩٢١٢٩١

Fax: +٢٠٢_ ٢٧٩٢١٢٧٣

E-mail: patinfo@egypo.gov.eg

www.egypo.gov.eg

كيف تمنح البراءة:

- إيداع طلب براءة بالمكتب الوطنى أو المكتب الدولى يشتمل على التالى:

- إسم الاختراع وبيانات بمجاله التقنى
- خلفية الاختراع ووصفا واضحا وتفاصيل كافية لاى شخص له معرفة متوسطة فى المجال كى يستعمل الاختراع أو ينفذه
- الرسومات والتصاميم إن وجدت
- عناصر الحماية أى المعلومات التى تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة.

- الفحص الشكلي

- الفحص الموضوعي

- منح البراءة أو رفض الطلب, وستناقشهم إن رفضوه

- يوجد أيضا طلب براءة اختراع دولي

-وتوضح المواد من ٣٦ إلى ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات منح التراخيص الإجبارية، وهي إجراءات واضحة على وجه العموم؛ فالتقديم يتم عن طريق مخاطبة مكتب براءات الاختراع ، الذي يرفع توصياته للجنة الوزارية التي تصدر الترخيص. ويمنح صاحب البراءة الأصلي تعويضاً مناسباً بنص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية، وله حق استئناف جميع قرارات اللجنة الوزارية أمام لجنة شكاوى تشكل بنص المادة ٣٦ من القانون

<u>لا يمنح براءة اختراع لما يلى:</u>

١. الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
٢. الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
٤. النباتات والحيوانات اياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أوالحيوانات.

٥. الاعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم

٦. الأدوية / العقاقير

المادة رقم ١٧ التي تسمح لوزير الصحة بوقف تسجيل أي براءة اختراع إن كانت تتعلق بـ "قيمة صحية".

غير أن أهم نصوص القانون لأغراض هذه الدراسة هو المادة ٢٣ التي تسمح لمكتب براءات الاختراع الذي ينظم القانون عمله بمنح تراخيص إجبارية بعد أن تقرها اللجنة الوزارية المعنية التي تشكل بموجب قرار صادر من رئيس الوزراء وإذا استدعى الأمر دفع تعويض لصاحب حق الامتياز، تقرره اللجنة الوزارية وتحدد مقداره.

ويسمح القانون بإصدار التراخيص الإجبارية باستخدام الأدوية لعدة أغراض من بينها الصحة (المادة ٢٣ أولاً- بند ١) أو الطوارئ أو "ظروف الضرورة القصوى" (المادة ٢٣ أولاً بند ٢). وفي مثل هذه الظروف، قد تمنح التراخيص دون إجراء أي مفاوضات مع صاحب حق امتياز الدواء.

وبموجب المادة ٢٣ (ثانياً) ، فإن وزير الصحة يحق له كذلك أن يأمر بإصدار ترخيص إجباري في عدد من الظروف، تشمل حالات ارتفاع أسعار الأدوية، أو حيثما تكون هناك حاجة للأدوية لعلاج "الحالات الحرجة أوالأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة" أو "المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض".

كما تسمح المادة ٢٣ بإصدار تراخيص إجبارية في حالة امتناع صاحب الترخيص الاختياري التجاري عن تصنيع أو بيع الأدوية في مصر أو في حالة مواجهة الممارسات المضادة للتنافس التي يأتيها صاحب البراءة (كالمبالغة في الأسعار، أو عدم بيع العقاقير في مصر، أو وقف الإنتاج أو إنقاص كميته، أو إيقاف نقل التكنولوجيا).

عقوبات انتهاك الملكية الفكرية

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

- **أولا:** بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- **ثانيا:** تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.
- **ثالثا:** نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- **رابعا :** الازالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- **خامسا :** الاعتداء على اى حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها. كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

الحكم الشرعى

أما عن الحكم الشرعى على هذه الظاهرة، وهذه الفعلة التي كثرت وانتشرت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة، فهي بلا شك محرمة حرمة يقينية، وهي في الحقيقة جريمة دينية، وخلقية، كما أنها تجمع بين عدة جرائم معا، فهي:

- **سرقة:** وإن كانت سرقة من نوع آخر، غير سرقة المال، إلا أنها أخطر، إذ المال يعوض، أما الفكرة التي سرقت، فقد صارت في حوزة لصها وسارقها بلا عودة لصاحبها.
- **نسبة ما ليس له إلى نفسه:** كما أنها تنسب فضلا ليس له فيه أدنى دور أو حق، وفي هذا يقول الله تعالى: ***{لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم}*** (آل عمران: ١٨٨) ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ***«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»*** (النسائى).
- **أخذه ما لا يستحق:** فهو يحوز ما ليس من حقه، ويمتلك ما لا يجوز له امتلاكه، كما يضيف إلى رصيده رصيدا ليس من تعبه وعرقه، بل هو من تعب وعرق وكد الآخرين.
- **استغلال حاجة طلبة العلم:** ومعظم هذه الحالات تكون باستغلال حاجة طلبة العلم الذين ضاقت بهم سبل الحياة، فهو أشبة بآكل الربا، واستغلال حاجات الناس مما ذمه الشرع، وقبحه الإسلام
- .**خداع الناس والقراء**: كما أن هذه الجريمة تجمع إليها جريمة خداع الناس وإيهامهم أن هذا الكاتب رجل مبرز، وكاتب همام، وبحاثة مكثر من الكتابة والتأليف، وأن قريحته جادت فكتبت ما خرج للناس من بحوث وكتابات، ليست بينها وبينه من نسب، فتخدع الناس في هذا الكاتب.

قائمة إجراءات تتبعها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية

تسعى كلية الهندسة ببنها – جامعة بنها إلى الالتزام بمجموعة من الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

- إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- مراعاة القواعد المتبعة في الدول المتقدمة (قدر الإمكان) في تحقيق عوائد من استخدام المؤلفات بما يتناسب مع الطبيعة المصرية.
- تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية.

- العمل على تفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.
- تعيين منسق للملكية الفكرية يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.
- التركيز على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها وذلك من خلال:
  - طلب الحصول على براءات الاختراع.
  - تسجيل حقوق التأليف والنشر.
  - اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوقها.

وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية

المراجع

١. قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.

٢. تطور قوانين الملكية الفكرية د.محمد محبوبي دكتور في الحقوق.

٣. مقالة عن السرقات العلمية – مجلة السفراء.

٤. تساؤلات حول أزمة التعليم في مصر.بقلم : د. نسمة البطريق أستاذ الإعلام ـ جامعة القاهرة.

٥. "الملكية الفكرية :أداة فعالة في التنمية الاقتصادية "بقلم الدكتور كامل إدريس، المنشور رقم ٨٨٨.

٦. كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الملكية الفكرية :السياسة والقانون والانتفاع ، المنشور رقم ٤٨٩

٧. ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للقضاة والمدعين العام والمحامين بعنوان قضايا مختارة في مجال حق المؤلف: د/ حسن الجميعي كلية الحقوق – جامعة القاهرة وعقدت الندوة في صنعاء – اليمن ٢٠٠٤.

٨. كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الملكية الفكرية :فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة ، المنشور رقم ٩٢٦ .